الأمم المتحدة

S/2007/100

مجلس الأمن

Distr.: General
22 February 2007
Arabic
Original: English

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٥٦١٢ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن البند المعنون ''عدم الانتشار''، اتخذ المجلس القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

وفي الفقرة ٢٣ من القرار، طلب مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم في غضون ٦٠ يوما تقريرا إلى مجلس محافظي الوكالة، وبموازاة ذلك، إلى مجلس الأمن قصد النظر فيه، عن مدى إثبات جمهورية إيران الإسلامية لتعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار بشكل كامل ودائم، وكذلك عن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات المطلوبة من قبل مجلس محافظي الوكالة وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في القرار.

وبناء عليه، فإن الرئيس يعمم التقرير الذي ورد اليوم من الوكالة (انظر المرفق).

220207 220207 07-24750 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أرفق طيه التقرير الذي طُلب بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والذي قدَّمته اليوم إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأرجو ممتنا توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة وضميمتها.

(توقيع) محمد **البرادعي**

ضميمة

تنفيذ اتفاق الضمانات والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

١- في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ قدم المدير العام تقريراً عن تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، في جمهورية إيران الإسلامية (إيران) (الوثيقة GOV/2006/64).

٢- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الذي قام بعدة أمور منها ما يلي،

- أكد أن على إيران أن تقوم دون مزيد من التأخير باتخاذ الخطوات التي طلبها منها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14 والتي لا بد منها لبناء الثقة في الغرض السلمي الحصري لبرنامجها النووي ولحل المسائل العالقة (الفقرة ١ من المنطوق)؛

- وقرر أن على إيران أن تقوم دون مزيد من التأخير بتعليق ما يلي من أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار:

  - جميع الأنشطة المتصلة بالإثراء وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحوث التطويرية، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة؛

  - والأعمال المتعلقة بجميع المشاريع المتصلة بالماء الثقيل، بما في ذلك تشييد مفاعل بحثي مهدأ بالماء الثقيل، على أن يخضع ذلك أيضاً للتحقق من قبل الوكالة (الفقرة ٢ من المنطوق)؛

- وقرر أن على إيران أن توفر إمكانية المعاينة والتعاون على نحو ما تطلبه الوكالة كي يتسنى لها التحقق من التعليق المذكور أعلاه وتسوية جميع القضايا العالقة، على النحو المحدد في تقارير الوكالة، وأهاب بإيران التصديق فوراً على البروتوكول الإضافي (الفقرة ٨ من المنطوق)؛

- وطلب في غضون ٦٠ يوماً تقريراً من المدير العام عن مدى إثبات إيران لتعليق جميع الأنشطة المشار إليها في هذا القرار بشكل كامل وتام، وكذلك عن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار، على أن يُقدم التقرير إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن كي ينظر فيه (الفقرة ٢٣ من المنطوق).

٣- ويغطي هذا التقرير، المقدم إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن، التطورات التي طرأت منذ تقرير المدير العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

ألف- الأنشطة المتعلقة بالإثراء

٤- منذ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ استمرت إيران في تشغيل آلات فردية، وكذلك السلاسل التعاقبية التي تتألف من ١٠ آلات و٢٤ آلة و ١٦٤ آلة في المحطة التجريبية لإثراء الوقود، وفي تلقيم تلك الآلات على نحو منقطع بسادس فلوريد اليورانيوم. وفيما بين ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أعلنت إيران أنه تم تلقيم ما مجموعه ٦٦ كغم من سادس فلوريد اليورانيوم داخل تلك العملية وإثراء هذه الكمية إلى مستويات تقل عن ٥% من اليورانيوم ٢٣٥. وحتى الآن أوضحت نتائج تحليل العينات البيئية نسبة إثراء قصوى بلغت ٤,٢% من اليورانيوم ٢٣٥ في السلسلة التعاقبية الأولى التي تتألف من ١٦٤ آلة (الفقرة ٤ من الوثيقة GOV/2006/64).

٥- وقد استكملت الوكالة تقييمها لعملية التحقق من الرصيد المادي للمواد النووية في المحطة التجريبية لإثراء الوقود، وهو التحقق الذي أجري في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الفقرة ٣ من الوثيقة GOV/2006/64)؛ وخلصت إلى أن رصيد المواد النووية، الذي أعلنته إيران، يتسق مع نتائج التحقق من الرصيد المادي.

٦- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أتاحت إيران لمفتشي الوكالة معاينة السجلات التشغيلية المتعلقة بقياسات النواتج والمخلفات في المحطة التجريبية لإثراء الوقود (الفقرة ٤ من الوثيقة GOV/2006/64). وأثناء اجتماعات عقدت في إيران في الفترة من ١٥ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ التمست الوكالة إيضاحات إضافية من إيران بشأن المعلومات التي قدمتها إيران؛ ولم ترد هذه الإيضاحات بعد.

٧- وأثناء الاجتماعات التي عقدت في إيران في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أبلغت إيران الوكالة بخطتها الرامية إلى البدء بتلقيم سادس فلوريد اليورانيوم داخل السلاسل التعاقبية التي ركبتها في محطة إثراء الوقود بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٧، وإلى الاستمرار تدريجياً في تركيب الثماني عشرة سلسلة تعاقبية في القاعة المؤلفة من ٣٠٠٠ آلة، وإلى إدخال تلك السلاسل تدريجياً في مرحلة التشغيل بحلول أيار/مايو ٢٠٠٧. وهنا أشارت الوكالة إلى التدابير الرقابية التي يلزم تنفيذها في محطة إثراء الوقود (الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/2006/53) وأعادت التأكيد على وجوب إنفاذ تلك التدابير قبل إدخال مواد نووية في المرفق المذكور. كما أثارت الوكالة مع إيران مجدداً مسألة الحاجة إلى إجراء رصد عن بعد في محطة إثراء الوقود وفي المحطة التجريبية لإثراء الوقود باعتبار ذلك واحداً من تلك التدابير المطلوبة.

٨- وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ امتنعت إيران عن الموافقة في هذه المرحلة على استخدام الرصد عن بعد، وطلبت من الوكالة أن تقدم لها أساساً قانونياً تفصيلياً يسوغ تنفيذ الرصد عن بعد؛ وكذلك أمثلة لحالات جرى فيها فعلاً تنفيذ مثل هذه التدابير في مرافق حساسة مقامة في دول أخرى. وقدمت

الوكالة إلى إيران إيضاحات في هذا الصدد في رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ وهي تنتظر رد إيران. وفي تلك الأثناء وافقت الوكالة على ترتيبات تحقق مؤقتة في محطة إثراء الوقود تشمل معاينة متكررة من جانب المفتشين لكنها لا تشمل الرصد عن بعد؛ شريطة إنفاذ تلك الترتيبات قبلما تبدأ إيران في تلقيم سادس فلوريد اليورانيوم داخل السلاسل. وتم إبلاغ إيران بأن تلك الترتيبات (التي أنفذت الآن) ستظل صالحة فقط ما دام عدد الآلات المركبة في محطة إثراء الوقود لا يتجاوز ٥٠٠ آلة، وبأن جميع التدابير الرقابية المطلوبة ستكون واجبة التنفيذ ما أن يتم تجاوز هذا العدد.

٩- وأثناء التحقق من المعلومات التصميمية الذي جرى في محطة إثراء الوقود في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تم إبلاغ مفتشي الوكالة بأن هناك سلسلتين تتألفان من ١٦٤ آلة قد ركبتا وأنهما تعملان في ظل ظروف تفريغ هوائي وبأن هناك سلسلتين أخريين تتألفان من ١٦٤ آلة دخلتا مراحل التركيب النهائية. وعلى ضوء ذلك طالبت الوكالة، في رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، باتخاذ ترتيبات تكفل إعادة تحديد موضع الكاميرات داخل قاعة السلاسل أثناء الزيارة التالية التي ستقوم بها الوكالة لمحطة إثراء الوقود والمزمع أن تتم في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧. وما زال يلزم حسم قضية الرصد عن بعد.

١٠- وأثناء شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٧ قامت الوكالة بجمع عينات بيئية أساسية؛ وبدأت في إرساء تدابير الاحتواء والمراقبة في محطة إثراء الوقود. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قامت إيران بنقل نحو ٨,٧ طن من سادس فلوريد اليورانيوم الطبيعي الموجود داخل حاوية من مرفق تحويل اليورانيوم إلى محطة إثراء الوقود؛ كما قامت بربط الحاوية بجهاز تعقيم التلقيم الذي يحمل أختام الوكالة. واعتبارا من ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لم يتم تلقيم أي كمية من سادس فلوريد اليورانيوم في صلب عمليات محطة إثراء الوقود.

١١- وليس لدى الوكالة أية معلومات تبلغها بشأن تجميع الطاردات المركزية أو بشأن تصنيع مكونات تلك الطاردات أو المعدات المرتبطة بها في إيران. إلا أن إيران تجري معالجة مسبقة لدوارات محطة إثراء الوقود في المحطة التجريبية لإثراء الوقود.

باء- أنشطة إعادة المعالجة

١٢- ظلت الوكالة ترصد استخدام الخلايا الساخنة في مفاعل طهران البحثي وفي مرفق إنتاج نظائر الموليبدنوم واليود والزينون المشعة، وبناء خلايا ساخنة في المفاعل البحثي النووي الإيراني (IR-40) في آراك، وذلك من خلال عمليات التفتيش والتحقق من المعلومات التصميمية وتحليل الصور الملتقطة بواسطة السواتل. ولا توجد مؤشرات تدل على أن هناك أنشطة إعادة معالجة جارية في تلك المرافق، أو في أي مرافق معلنة أخرى في إيران.

جيم- المشاريع المتعلقة بالماء الثقيل

١٣- في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أجرت الوكالة تحققا من المعلومات التصميمية في المفاعل IR-40، حيث لوحظ أن العمل جار في الإنشاءات المدنية. وتشير الصور الملتقطة بواسطة السواتل إلى أن تشغيل محطة إنتاج الماء الثقيل مستمر أيضا.

دال- القضايا العالقة

١٤- في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، كتبت الوكالة إلى إيران تستفسر عما إذا كانت إيران تنوي اتخاذ أي إجراء من أجل حسم القضايا العالقة، وتعليق الأنشطة المحددة في قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والتصديق على البروتوكول الإضافي. وفي ردها المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أكدت إيران من جديد "تأهبها واستعدادها الكاملين للتفاوض بشأن الطرائق الكفيلة بحسم القضايا العالقة مع الوكالة، رهناً بضمانات تكفل تناول هذه القضايا في إطار الوكالة دون تدخل من مجلس الأمن".

دال-١- برنامج الإثراء

دال-١-١- التلوّث

١٥- إن قضية محص(ا)در جسيمات اليورانيوم الضعيف الإثراء واليورانيوم الشديد الإثراء، التي عُثر عليها في أماكن أعلنت إيران أنه تم تصنيع واستخدام و/أو تخزين مكونات طاردات مركزية بها، تظل غير محسومة (الفقرة ١١ من الوثيقة GOV/2006/53). واكتشف أيضاً تلوث جسيمات، مماثل للتلوث المكتشف في إيران، في عينات أخذت من معدات ومكونات طرد مركزي عثر عليها في الجماهيرية العربية الليبية قبل إن منشأها يعود إلى نفس البلد ذاته. وقد تلقت الوكالة معلومات إضافية من البلد الذي كان منشأ هذه المكونات. إلا أن هذه المعلومات لا تفسر تماماً وجود بعض جسيمات اليورانيوم الضعيف الإثراء واليورانيوم الشديد الإثراء. ومع أن هذه المعلومات كانت مفيدة، فإن منهجيات القياس والتقييم القائمة لا تسمح بتحديد قاطع لمنشأ التلوث باليورانيوم الشديد الإثراء أو اليورانيوم الضعيف الإثراء على أساس المعلومات المتوافرة لدى الوكالة في الوقت الراهن من إيران وجهات أخرى. ولا يمكن بالتالي إحراز تقدم بشأن التحقق من صحة واكتمال الإعلانات التي قدمتها إيران بهذا الصدد إلا في ظل فهم تام لنطاق برنامج الإثراء بالطرد المركزي وتسلسله الزمني في إيران، وهو ما لا يمكن بلوغه سوى عبر تنفيذ إيران للبروتوكول الإضافي وتدابير الشفافية المطلوبة.

١٦- وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وافقت إيران على السماح للوكالة بإعادة أخذ عينات من المعدات الموجودة في الجامعة التقنية بطهران حيث عُثر على عدد ضئيل من جسيمات اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم الشديد الإثراء داخل عينات جُمعت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (الفقرة ٢٤ من الوثيقة GOV/2006/53). وقد أعيد أخذ العينات في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حيث أظهرت نتائج هذه العملية وجود تلوث بجسيمات يورانيوم طبيعي ويورانيوم ضعيف الإثراء. والوكالة تنتظر توضيحاً من إيران بشأن منشأ التلوث بجسيمات اليورانيوم الذي عُثر عليه داخل العينات المأخوذة في كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٧- ولم تستجب إيران بعد لطلبات الوكالة الاستيضاحية التي طال أمدها بشأن معدات ومواد أخرى ذات صلة بمركز بحوث الفيزياء وبشأن معاينة تلك المعدات والمواد بغرض أخذ مزيد من العينات البيئية منها؛ كما لم توافق إيران على السماح للوكالة بإجراء مقابلة مع رئيس سابق آخر للمركز المذكور.

دال-١-٢- اقتناء تكنولوجيا أجهزة الطرد المركزي طراز P-1 و P-2

١٨- لم تزود إيران الوكالة بأية معلومات جديدة بخصوص برامجها المتعلقة بالطاردات المركزية طراز P-1 أو P-2 (الفقرتان ١٢ و ١٣ من الوثيقة GOV/2006/53).

دال-٢- معدن اليورانيوم

١٩- حتى الآن لم تقدم إيران نسخة من الوثيقة التي تقع في ١٥ صفحة وتصف إجراءات اختزال سادس فلوريد اليورانيوم إلى معدن اليورانيوم وإجراءات صبّ وقولبة معدن اليورانيوم المثرى والمستنفد داخل أنصاف كرات (الفقرة ١٤ من الوثيقة GOV/2006/53). بيد أن الوثيقة تظل مختومة بختم الوكالة، ويمكن لمفتشي الوكالة الاطلاع عليها.

دال-٣- تجارب البلوتونيوم

٢٠- واصلت الوكالة التماس إيضاحات من إيران حول تجاربها المتعلقة بفصل البلوتونيوم (الفقرات ١٥-١٧ من الوثيقة GOV/2006/53). وأثناء اجتماع عُقد في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ذكرت الوكالة إيران بأوجه التضارب التي ظلت قائمة بشأن تجارب البلوتونيوم وأوضحت أنه لا يمكن حسم هذه القضية على نحو مُرض ما لم توفر إيران معلومات إضافية. وذكرت إيران أنه لا تتوافر لديها أية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع. ولا يمكن إحراز تقدم بشأن التحقق من اكتمال وصحة إعلانات إيران في هذا الصدد إلا من خلال تنفيذ البروتوكول الإضافي وتدابير الشفافية المطلوبة.

٢١- وخلال الاجتماع المعقود في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ناقشت الوكالة أيضاً وجود جسيمات يورانيوم شديد الإثراء تم العثور عليها نتيجة تحليل عينات بيئية أخذت من حاويات الوقود المستهلك في مرفق كاراج لخزن النفايات (الفقرة ١٧ من الوثيقة GOV/2006/53)، فضلاً عن نتائج التحليل الإضافية، التي أُبلغت إلى إيران في رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المستمدة من عينات بيئية جُمعت من حاويات وقود مستهلك مماثلة تقع في مركز طهران البحثي النووي. وقد أكدت إيران مجدداً موقفها القائل بأن منشأ التلوث باليورانيوم الشديد الإثراء الذي تم العثور عليه في الحاويات الواقعة في كاراج راجع إلى مجمعات وقود مفاعلات مرتشحة أخذت من مفاعل طهران البحثي. وعقب تلقي رسالة من إيران بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أعادت فيها إيران تأكيد موقفها بشأن مصدر التلوث باليورانيوم الشديد الإثراء، طلبت الوكالة مرة أخرى، في رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، معلومات تفصيلية ووثائق داعمة بخصوص مجمعات وقود المفاعلات.

هاء- قضايا أخرى متعلقة بالتنفيذ

هاء-١- تحويل اليورانيوم

٢٢- خلال حملة التحويل في مرفق تحويل اليورانيوم، التي بدأت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تم تلقيم ما مجموعه ١١٠ أطنان من اليورانيوم على شكل ركاز خام اليورانيوم في صلب العملية. ومن المقرّر أن يجري المُشغّل جرداً مادياً سنوياً في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ستنتحقق منه الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٧. وحتى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كان قد جرى إنتاج زهاء ١٧٥ طناً من اليورانيوم على شكل سادس فلوريد اليورانيوم وذلك منذ إدخال مرفق تحويل اليورانيوم في الخدمة. وما زالت جميع كميات سادس فلوريد اليورانيوم المنتجة خاضعة لتدابير الوكالة المتعلقة بالاحتواء والمراقبة.

هاء-٢- تسمية المفتشين

٢٣- في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تلقت الوكالة من إيران رسالة تبلغ فيها الوكالة بأن إيران ليست في وضع يمكنها من الموافقة على تسمية ١٠ مفتشين اقترحوا للحلول محلّ مفتشين كانوا قد غادروا الوكالة وتعترض فيها على الاستمرار في تسمية ٣٨ مفتشاً إضافياً كانت قد تمت تسميتهم لإيران. وفي مذكّرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أعربت الوكالة عن أسفها لقرار إيران هذا وطلبت من إيران أن تعيد النظر فيه. وأبلغت الوكالة إيران بأن قرارها المذكور سيفضي إلى تناقص المرونة التشغيلية وتدني كفاءة استخدام الموارد. ولم تتلقّ الوكالة أي رد من إيران في هذا الصدد.

هاء-٣- أمور أخرى

٢٤- لا تُوجد أية تطوّرات جديدة للإبلاغ عنها فيما يتعلق بأنشطة إيران الخاصة بتعدين اليورانيوم أو تجاربها المشتملة على بولونيوم (الفقرات ٢٦ إلى ٣١ والفقرة ٣٤ من الوثيقة GOV/2005/67).

واو- تدابير الشفافية

٢٥- لم توافق إيران على أي تدبير من تدابير الشفافية المطلوبة التي تعد أساسية من أجل إيضاح بعض الجوانب المتعلقة بنطاق وطابع برنامجها النووي. وبالإضافة إلى التدابير المشار إليها آنفاً، تتضمن تلك التدابير إجراء مناقشات حول المعلومات المقدمة إلى الوكالة بخصوص دراسات مزعومة تتعلق بما يسمى "مشروع الملح الأخضر" بشأن تحويل ثاني أكسيد اليورانيوم إلى رابع فلوريد اليورانيوم (الذي يطلق عليه اسم "الملح الأخضر") وكذلك بشأن إجراء اختبارات على متفجرات قوية وتصميم مركبة قذائف عائدة (الفقرة ١٩ من الوثيقة GOV/2006/64).

زاي- موجز

٢٦- عملاً باتفاق الضمانات الذي عقدته بموجب معاهدة عدم الانتشار، ظلّت إيران تتيح للوكالة معاينة المواد والمرافق النووية المعلنة، وقد قدّمت التقارير المطلوبة منها بشأن حصر المواد النووية فيما يخصّ هذا النوع من المواد والمرافق.

٢٧- إن الوكالة قادرة على التحقق من عدم حدوث تحريف لمواد نووية معلنة في إيران. إلا أن الوكالة تظل غير قادرة على إحراز مزيد من التقدم في جهودها الرامية إلى التحقق التام من التطوير الماضي لبرنامج إيران النووي ومن بعض الجوانب المتعلقة بنطاقه وطابعه. ومن هنا فإن الوكالة غير قادرة على التحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران ما لم تعالج إيران قضايا التحقق العالقة منذ أمد طويل، من خلال تنفيذ البروتوكول الإضافي (الذي وقعته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لكنها لم تدخله بعد حيز النفاذ) وما لم تعالج تدابير الشفافية المطلوبة.

٢٨- ولم تعلق إيران أنشطتها المتعلقة بالإثراء. وواصلت إيران تشغيل المحطة التجريبية لإثراء الوقود. كما واصلت تشييد محطة إثراء الوقود، بما في ذلك تركيب السلاسل التعاقبية، وقد نقلت سادس فلوريد اليورانيوم إلى محطة إثراء الوقود. كما مضت إيران في تنفيذ مشاريعها المتعلقة بالماء الثقيل. ويتواصل تشييد المفاعل طراز IR-40، وكذلك تشغيل "محطة إنتاج الماء الثقيل". وعلى العكس من ذلك لم تظهر أية مؤشرات تدل على أنشطة تتعلق بإعادة المعالجة في أي موقع من المواقع المعلنة في إيران.

٢٩- وحسبما أكد المدير العام في اجتماع مجلس المحافظين الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الفقرات من ٨٦ إلى ٩٤ من الوثيقة GOV/OR.1174)، فإنه على ضوء وجود أنشطة في إيران غير معلنة للوكالة منذ ٢٠ عاماً، من الضروري لإيران أن تمكّن الوكالة - عبر توفير أقصى قدر من التعاون والشفافية - من إعادة تكوين السجل التاريخي للبرنامج النووي الإيراني على نحو تام. ففي غياب مثل هذا التعاون وهذه الشفافية لن تكون الوكالة قادرة على تقديم توكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران أو بشأن الطابع السلمي الحصري لذلك البرنامج.

٣٠- وسيواصل المدير العام الإفادة عن هذا الموضوع حسب الاقتضاء.